للحق المحكوم به ليشمل المال او ما يوصل اليه وان بالغا لانه مرتع على الاستثنا
ص وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه ش يعني ان القاضي اذا احكم بشهادة
عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم ان احد الشاهدين عبد مثلا فان ولي
الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا ويتم الحكم لان البالغ لو شاء ان لم
يحلف نقض الحكم والى اسلم بقوله وان نكل رد ت اي فان نكل المحكوم له بالقتل
عن حلفه خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض وردت
شهادة الباقي فالعم ردت الشهادة لا للقسامة لا نعالم نرد ص وغرم
شهود علموا لا انقلي عاقلة الامام ش يعني ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه
عبد او صبي او فاسق فالتعزيم الدية وظاهر كلام تت وغيره انه لا غرامة على
الاخر معه وهو مشكل فان لم يكن نعلم على ان الغرامة للدية على عاقلة الامام
على المشهور اي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص
منه ولو انفرد بالعلم وهذا المخالف ما يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد عن مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم
بكذبهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل والمراد الجنس
والموضوع المسئلة انهما شاهدان ظهر ان احدهما كافر مثلا ص وفي القطع حلف
المقطوع انها باطلة ش عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل اي
انه اذا تبين ان احد شاهدي القطع عن مقبول الشهادة فان حلف المقطوع
بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح العمد تثبت بالشاهد
واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانيا ان الشهادة عليه باطلة وانتقض
الحكم وغرم الشاهد ان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح
والقاتل بالقطع لانه اشد الاشياء وقد تأتي البينة على السرقة فلا
يمين على الطالب لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف
المقطوع ويكون حكم ما مر ص ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب الحج

عن رأيه او رأي مقلده ش لما تكلم على المسائل التي الحاكم ولغيره نقضها اخذ
يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها الا حاكمها فقط اي مصيبا من السابطة
وحده فمن هنا الدلالة الاول عليه باثر تعليل الاولى اذا احكم بحكم ثم ظهر ان
غيره اصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته او عزل ثم ولي مرة اخرى خلافا
للطرق وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا
في المجتهد اذا احكم برأيه مستند الدليل ثم ظهر له ان غيره اصوب وفي المقلد
ان كان من اهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم ثم ظهر ان قول سحنون
مثلا ارجح منه وبالعكس الثانية اذا احكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن
رأيه بان كان مجتهدا وحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما راه الثالثة اذا
حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه فحكم بغيره غلطا
فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة
او خرج عن رأيه او رأي مقلده اي خطا والمراد ادعى الخطا ولم تشهد بينة بعلمه
والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله او انه قصد كذا فاخطا وكذا اذا صادف
خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا الحكم بقول غيره واما من قصد الحكم بشيء
غير مستند لقول احد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق
ص ورفع الخلاف لا احل حراما ش يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب
يرفع الخلاف بمعنى ان الخلاف يمنع اذا رفع للآخر ليس له نقضه لان الخلاف
بين العلماء موجود على حاله بمعنى انه يرى وقف المشاع اذا احكم حاكم بصحته
ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه وكذلك
ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة
هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق لم ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه
ولما قال المؤلف لا احل حراما فهم ان علينا الظاهر جائز وفي الباطن ممنوع
بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بحل فان حكمه لا يحل الحرام كما اذا ...

Copyright King Saud University